المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004
بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وتعديلاته*
بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2013**
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2017***

* نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (13/ اكتوبر 2004) العدد (420).
** نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (27/ فبراير/2013) العدد (546).
*** نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (9/أغسطس/2017) العدد (620).

اعداد الفريق القانوني

المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2013

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2017

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

-بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء والمستقبل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول: تعاريف:

*المادة الاولى

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحكومة:	حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
*الهيئة:	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
السجل السكاني:	سجل السكان بالدولة ويشمل المواطنين والمقيمين قانونًا.
السكان:	المواطنين والمقيمين قانونًا بالدولة.
البطاقة:	بطاقة الهوية للمواطنين والمقيمين.
الرقم الموحد:	رقم تسجيل الفرد بقاعدة السجل السكاني غير قابل للتغير أو إعادة الاستخدام لأي فرد.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام:	مدير عام الهيئة.

***عدلت المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2017 والتي نصت على تستبدل عبارة (الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية) بعبارة (هيئة الإمارات للهوية)، الواردة في عنوان المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004، وكذلك أينما جاءت في أي مادة من مواده وفي أي قانون آخر.**

الفصل الثاني: إنشاء الهيئة وأغراضها:

*المادة الثانية

تنشأ هيئة عامة اتحادية تسمى (الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ميزانية مستقلة وتتمتع بأهلية كاملة للتصرفات القانونية لتنفيذ أغراضها على أسس خدمية، وتعني بتسجيل بيانات السكان وإصدار بطاقات هوية لتعريف كل فرد.

كما تعني الهيئة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة، وتكون مسؤولة عن رسم السياسة المتعلقة بذلك، وضمان تنفيذها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقوانين والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة.

المادة الثالثة

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة أبو ظبي ويجوز لها أن تنشئ فروعًا أو مكاتب لها داخل الدولة بما يحقق الأهداف المنوطة بها.

المادة الرابعة

تهدف الهيئة إلى إنشاء وتحديث نظام السجل السكاني وإصدار بطاقات الهوية للمواطنين والمقيمين ولها في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الأعمال والتصرفات الآتية:

1. تسجيل البيانات الشخصية لكافة السكان بالدولة وحفظها على قواعد بيانات إليكترونية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. تسجيل بيانات الإحصاءات الحيوية للسكان وربطها مع البيانات الشخصية المشار إليها في البند السابق.
3. إصدار بطاقات هوية تحتوي على الرقم الموحد وبيانات مقروءة وبيانات مخزنة على شريحة إليكترونية يتم التعامل بها لدى كافة الجهات.
4. تحديث البيانات المشمولة بحكم الفقرات السابقة كلما اقتضى ذلك. تقديم خدمات تعريف وتأكيد هوية الأفراد للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وأي جهات أخرى وتحديد الوسائل المتبعة في ذلك طبقًا للائحة التنفيذية.
5. حق طلب البيانات والمعلومات اللازمة والتي تخدم أهداف الهيئة، وذلك من الجهات المختصة في الدولة.

.....

*عدلت المادة (2) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2017.

*** المادة (4) مكرر**

تنقل إلى الهيئة كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة لوزارة الداخلية المتعلقة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة، والواردة في القوانين والأنظمة والقرارات النافذة، ويكون للهيئة وحدها -دون غيرها- ممارسة تلك الاختصاصات في سبيل تحقيق أهدافها.
ويكون للهيئة في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1. وضع السياسة العامة لشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
2. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة.
3. إعداد اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة والعمل على إصدارها وفقًا للقانون.
4. البت في الطلبات المتعلقة، بثبوت الجنسية الأصلية أو التبعية أو فقد أو استرداد الجنسية وذلك وفقًا لقانون الجنسية وجوازات السفر ولائحته التنفيذية.
5. اقتراح الأماكن المخصصة لدخول الدولة أو الخروج منها، ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.
6. إصدار جوازات السفر العادية والمؤقتة، وتجديدها، أو سحبها بعد إعطائها وفقًا لقانون الجنسية وجوازات السفر ولائحته التنفيذية.
7. وضع القواعد التي تنظم إجراءات وشروط حصول المقيمين في الدولة على أذونات دخول لأجانب مقيمين خارج الدولة، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإصدارها.
8. إبعاد وتوقيف الأجانب، وإصدار الأذونات الخاصة بإبعاد الأجانب وفقًا للقانون.
9. اقتراح الرسوم المتعلقة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب بالتنسيق مع الجهات المحلية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإصدارها.
10. جمع وتوثيق البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة.
11. تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات العربية والإقليمية والدولية التي يتصل نشاطها بطبيعة عمل الهيئة، ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة. أية مهام أخرى تكلف بها الهيئة من قبل مجلس الوزراء.

المادة الخامسة:
يجوز للهيئة أن تستثمر أو توظف بعض من أموالها في المجالات التي تخدم أغراضها.

الفصل الثالث: مجلس الإدارة

***المادة السادسة**

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس للمجلس بدرجة وزير ونائب للرئيس.
2. يتم تعيين أعضاء المجلس بمرسوم اتحادي، على أن يكون من بينهم ممثلين للجهات التي لها صلة بعمل الهيئة.
3. تكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة التجديد، وإذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة يعين عضو آخر بدلاً عنه وذلك للمدة الباقية من عضوية سلفه، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
4. يصدر رئيس المجلس النظام الداخلي الخاص به بعد موافقة المجلس.

.....

***عدلت المادة (4) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2017.**
***عدلت المادة (6) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2017**

المادة السابعة:

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

***المادة الثامنة**

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف الأمور المالية والإدارية فيها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون وله بصفة خاصة الآتي:

1. وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الخطط والبرامج التي تكفل تطوير الهيئة والعاملين فيها لتحقيق أهدافها وتقدمها

3/أ اعتماد وإصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والفنية للهيئة.

3/ب الموافقة على الهيكل التنظيمي وأنظمة الموارد البشرية الخاصة بالهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد والإصدار.

4. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وفقًا للوائح النافذة في الهيئة. النظر في التقارير الدورية التي تقدم للمجلس وتقرير ما يراه، ضروريًا في شأنها.
5. اعتماد الحسابات الختامية والميزانية العامة للهيئة.
6. تحديد البيانات المطلوب تسجيلها على البطاقات سواء المقروءة أو الإلكترونية.
7. اقتراح الرسوم التي تحصلها الهيئة على تسجيل أو تحديث البيانات وإصدار البطاقات للسكان وتقديم الخدمات للجهة المستفيدة.
8. تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه يعهد إليها بدارسة وبحث المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه مناسبًا من غير أعضاء المجلس سواء من داخل أو خارج الهيئة.
9. رفع تقرير سنوي للسلطات العليا عن سير العمل بالهيئة والإنجازات التي تمت خلال العام.
10. إنشاء فروع أخرى للهيئة.

****المادة التاسعة**

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه، ويجوز للرئيس دعوة للمجلس للاجتماع بناءً على طلب من المدير العام أو أربعة على الأقل من الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من خبراء واستشاريين من خارج المجلس من الجهات التي تكون لها صلة بعمل الهيئة دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

.....

***عدلت المادة (8) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2017.**
****عدلت المادة (9) بموجب قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2013.**

المادة العاشرة

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

الفصل الرابع: المدير العام

***المادة الحادية عشرة**

يكون للهيئة مدير عام أو أكثر بدرجة وكيل وزارة من العاملين المدنيين، أو العسكريين الذين لا تقل رتبهم عن "لواء"، ويصدر بالتعيين مرسوم اتحادي بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من المجلس.

المادة الثانية عشرة

يتولى المدير العام تسيير أعمال الهيئة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله بصفة خاصة:
1 - تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي يضعها أو يعتمدها المجلس.
2 - إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها.
3 - اقتراح جدول أعمال المجلس.
4 - أعداد مشروع الميزانية التقديرية للهيئة وعرضه على المجلس.
5 - إعداد مشروع الحساب الختامي والميزانية العمومية للهيئة وعرضها على المجلس.
6 - إعداد اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والفنية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للهيئة.
7 - إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين بالهيئة وفقًا لما تنص عليه لائحة الموارد البشرية.
8 - إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالهيئة وعرضها على المجلس.
9 - أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

الفصل الخامس: الشؤون المالية

المادة الثالثة عشرة

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة.

المادة الرابعة عشرة

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة.

.....

***عدلت المادة (11) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2017.**

***المادة الخامسة عشرة**

تتكون إيرادات الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.
2. * الفائض المرحل من السنة المالية السابقة.
3. الهيئات والاعتمادات والمنح التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
4. الإيرادات الأخرى التي تحصلها الهيئة نتيجة ممارسة نشاطها.

المادة السادسة عشرة

يعد المدير العام مشروع الميزانية السنوي للهيئة ويعرضه على المجلس لإقراره قبل أول سبتمبر من كل عام، كما يعد مشروع الحساب الختامي للهيئة.

المادة السابعة عشرة

تتحمل الحكومة العجز الناجم عن زيادة مصروفات الهيئة عن إيراداتها.

المادة الثامنة عشرة

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة التاسعة عشرة

لا تسري على أعمال الهيئة أحكام الرقابة المسبقة المقررة في قانون ديوان المحاسبة كما تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم.

.....

***ألغيت حكماً بموجب تشريع لاحق حيث نصت المادة 62 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011 بشأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والتي تنص على أنه (على كافة الجهات الاتحادية توريد كافة وفورات تنفيذ ميزانيتها السنوية الى الوزارة خلال 30 يوم بعد موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الحساب الختامي).**

المادة العشرون

يصدر الرئيس بناءً على موافقة مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

*المادة الحادية والعشرون

فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون ولائحة الموارد البشرية النافذة في الهيئة، يسري على موظفيها قانون الخدمة المدنية المطبق في الحكومة الاتحادية.

المادة (21) مكرر (1)

1. ينقل بقرار من مجلس الوزراء إلى الهيئة العسكريون والمدنيون من العاملين لدى وزارة الداخلية في شؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب، على أن يتم نقلهم بذات درجاتهم، ورتبهم، وجميع حقوقهم وامتيازاتهم، وعلى أن تتم تسوية أوضاعهم الوظيفية طبقًا للأنظمة التي تطبقها الهيئة، ودون المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات، ومع اعتبار مدة خدمتهم بالهيئة خدمة متصلة بخدمتهم لدى وزارة الداخلية.
2. يستمر العمل بأنظمة الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت ومعاشات التقاعد المعمول بها في وزارة الداخلية على العسكريين ممن يتم نقلهم أو تعيينهم لدى الهيئة، وذلك إلى حين صدور الأنظمة واللوائح الوظيفية الخاصة بهم.

المادة (21) مكرر (2)

1. تنقل إلى الهيئة أصول الجهات القائمة بممارسة الاختصاصات المقررة للهيئة بموجب هذا المرسوم بقانون بشأن الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب، وتؤول إلى الهيئة جميع موجودات تلك الجهات وحقوقها والتزاماتها، وتشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة لحصر هذه الأصول.
2. تخصص للهيئة الاعتمادات المالية اللازمة لممارسة الاختصاصات المقررة لها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والعشرون:

كل تسجيل لبيان سكاني يتم في الخارج لأحد مواطني الدولة يعتبر صحيحًا إذا تم وفقًا لأحكام قوانين تلك الدولة، بشرط ألا يتعارض مع قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

.....

*عدلت المادة (21 مكر 1-2) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2017.

المادة الثالثة والعشرون

تعتبر السجلات التي تمسكها الهيئة وفروعها بما تشتمل عليه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة على صحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي.
ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها.
وعلى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها.

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالسكان والتي تشتمل عليها سجلات الهيئة أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة الخامسة والعشرون

تعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه ووفقًا لأوضاع والشروط التي يحددها القانون.

المادة السادسة والعشرون

يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها في شؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب وقت صدور هذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك لحين صدور الأنظمة والقرارات التي تحل محلها.

المادة السابعة والعشرون

على الجهات المعنية اتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ما ورد بهذا المرسوم بقانون، كل بحسب اختصاصه، على أن يتم الانتهاء من ذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد تلك المدة لمدة مماثلة.

المادة التاسعة والعشرون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون أو يتعارض معه.

المادة الثلاثون

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي,

بتاريخ: 4 ذي القعدة 1438هـ,

الموافق: 27 يوليو 2017م.

القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006
في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية وتعديلاته
بالقانون قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2015

*نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (15/ نوفمبر/ 2015)

قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006
في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1975 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1982 في شأن الهيئة العامة للمعلومات والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

تعاريف.

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة:	هيئة الإمارات للهوية.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المدير العام:	مدير عام الهيئة.
الجهات المعنية:	الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، وغيرها من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس.
السجل السكاني:	سجل السكان بالدولة ويشمل البيانات الفردية والواقعات المدنية.
البيانات الفردية:	البيانات التي تميز كل فرد بذاته وتشمل: البصمات بأي من صورها - فصيلة الدم - الاسم وتاريخ تغييره إن وجد – العنوان والسكن – مكان وتاريخ الميلاد - الجنس – الديانة – الجنسية - الإقامة لغير المواطن - الحالة الاجتماعية - أرقام القيد الخاصة بالوالدين أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء - المؤهل العلمي والتخصص - الوظيفة أو المهنة وجهة العمل وأية بيانات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح من المدير العام.

الواقعات المدنية:	عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق بالآتي: الميلاد - الزواج - الطلاق - الجنسية - الإقامة - الوفاة، وأية واقعات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.
الإحصائيات المجمعة:	الأرقام الإجمالية لبيان ما أو أكثر من البيانات السكانية المقيدة في سجلات الهيئة، والتي يمكن أن يستخلص منها مؤشرات اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو ثقافية أو غيرها.
البطاقة:	بطاقة الهوية التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون.
رقم الهوية:	الرقم الموحد المنصوص عليه في المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 المشار إليه.

الفصل الأول: إنشاء النظام والقيد فيه

المادة (2)

ينشأ بالدولة نظام للسجل السكاني، لتسجل البيانات الفردية والواقعات المدنية للمواطنين وغير المواطنين المقيمين بالدولة.
ويجوز إنشاء سجلات أخرى بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (3)

يتم قيد البيانات الفردية والواقعات المدنية للأفراد في نظام السجل السكاني طبقًا لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.
ويكون لكل مواطن أو غير مواطن مقيم بالدولة تم قيده في نظام السجل السكاني رقم ثابت يسمى رقم الهوية.
ويجب على جميع الجهات المعنية إثبات هذا الرقم في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، واستخدامه في تنظيم وحفظ هذه المعاملات والسجلات والملفات، دون إخلال بطرق التنظيم والحفظ التي تتبعها تلك الجهات.

المادة (4)

على الأفراد المشمولين بأحكام هذا القانون أن يتقدموا لقيد أنفسهم في نظام السجل السكاني في المواعيد والمراحل التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.
ويسري هذا الالتزام على رب الأسرة لكل من:
1 - الوالدين إن وجدا، وزوجته وأولاده القصَّر، وكذلك أولاده البالغين وأقاربه الذين يعولهم ويقيمون معه.
2 - الخدم ومن في حكمهم.
وفي جميع الأحوال يقدم طلب القيد بوساطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه، وفقًا لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (5)

على الجهات المعنية كل في حدود اختصاصاتها أن تقوم بإخطار الهيئة بما يرد إليها من بيانات فردية أو واقعات مدنية أو أي تغيير أو تعديل في هذه البيانات أو الواقعات، في المواعيد وطبقًا للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (6)

مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (4) من هذا القانون، يلتزم الأفراد المقيدون في نظام السجل السكاني بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير أو تعديل في البيانات الفردية أو الواقعات المدنية المتعلقة بهم خلال الموعد وطبقًا للإجراءات التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، وعلى من يتلقى البلاغ إعطاء المبلغ ما يفيد ذلك بعد التحقيق من شخصيته.
وفي جميع الأحوال يكون الإبلاغ من صاحب الشأن أو من ينوب عنه وفقًا لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (7)

للهيئة أن تطلب من الأفراد وكذلك الأشخاص الاعتبارية الخاصة المشمولة بأحكام هذا القانون الإدلاء بما لديهم من بيانات أو معلومات تتعلق بهم، متى كان ذلك لازمًا لنظام السجل السكاني أو لغيره من سجلات الهيئة، وتحدد إجراءات ومواعيد ذلك بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

المادة (8)

تتولى سفارات وقنصليات الدولة في الخارج إخطار الهيئة بالبيانات الفردية والواقعات المدنية أو أية تغييرات فيها والتي ترد إليها من المواطنين المقيمين بدائرة اختصاصها.

الفصل الثاني: بطاقة الهوية

المادة (9)

تصدر الهيئة لكل فرد مقيد في نظام السجل السكاني بطاقة تسمى بطاقة الهوية.
ومع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون، يجب التقدم لاستخراج البطاقة لكل من بلغ سن الخامسة عشرة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه هذه السن.
ويصدر بتحديد نموذج البطاقة والبيانات التي تتضمنها وإجراءات الحصول عليها وموعد تجديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.
ويكون الاعتداد في إثبات الشخصية بهذه البطاقة دون غيرها وفقًا لما يقرره مجلس الوزراء.

*** المادة (10):**

مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون، وفيما عدا حالات الضرورة التي يحددها مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام، يحظر قبول أو استخدام أو استبقاء أحد سواءً بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب أو بأية صفة أخرى إلا إذا كان حاصلاً على البطاقة.
ويحدد تاريخ سريان هذا الحظر والآلية التي يتم بموجبها تطبيقه، بقرار يصدر عن المجلس بناءً على اقتراح المدير العام وينشر في الجريدة الرسمية.

***عدلت المادة رقم (10) بموجب قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2015**

المادة (11):

على صاحب البطاقة في حالة فقدها أو تلفها أو حدوث تغير في البيانات المثبتة بها، أن يبلغ الهيئة بذلك خلال المواعيد وطبقًا للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

الفصل الثالث: استخراج البيانات:

المادة (12):

لكل فرد أن يحصل على صورة رسمية من البيانات الفردية الخاصة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه، ولرب الأسرة - كذلك - استخراج هذه البيانات بالنسبة للأفراد الذين قام بقيدهم طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (4) من هذا القانون.
ولا يجوز إعطاء هذه البيانات لغير من ذكر بالفقرة السابقة إلا بموجب توكيل خاص ممن يتعلق به البيان ويشترط أن يكون هذا التوكيل مصدقًا عليه وفقًا للقواعد المقررة.

المادة (13):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (12) من هذا القانون، يجوز للجهات المعنية أن تحصل من الهيئة على صورة رسمية من البيانات المقيدة بالسجل السكاني إذا كانت لازمة لمباشرتها لاختصاصاتها وفي حدود هذه الاختصاصات وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (14):

يجوز للمدير العام وفقًا للقواعد التي يحددها المجلس منح بيانات إحصائية شاملة لأغراض البحث العلمي والدراسات المجتمعية والسكانية، وعلى من يرغب بالحصول على هذه البيانات أن يتقدم بطلب على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقًا به المستندات التي يحددها المجلس، وللمدير العام الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابةً بعد التحقق من جدوى هذه المعلومات للغرض المطلوبة من أجله، واستيفاء أية شروط أخرى يراها المجلس لازمة.
ويجوز التظلم من القرار الصادر بالرفض، وذلك خلال المواعيد وطبقًا للإجراءات التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، ويكون قرار الرئيس الصادر في موضوع التظلم نهائيًا.

المادة (15):

يحظر على من حصل على معلومات بناءً على حكم المادتين (13) و(14) من هذا القانون أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الهيئة على إعطائها من أجله، ويجب عليه الالتزام بالشروط التي أعطيت إليه هذه المعلومات بمقتضاها.

ومع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة في المادة (18) من هذا القانون، يجوز للهيئة عدم منح المخالف البيانات التي يطلبها مستقبلاً وللمدة التي تحددها.

***الفصل الرابع: العقوبات**
المادة (16)

"يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس قرارًا يحدد فيه الغرامات التي توقعها الهيئة على كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (6) و(10) من هذا القانون، بما لا يزيد على ألف درهم، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم".

المادة (17):

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم كل من يخالف حكم المادة (7) من هذا القانون.

المادة (18):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيانات صحيحة لنظام السجل السكاني.

المادة (19):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف - بسوء نية - المادتين (14) و(15) من هذا القانون.

المادة (20):

يعتبر ظرفًا مشددًا ارتكاب ممثلو الشخص المعنوي أو مديروه أو وكلاؤه أو أعضاء مجلس إدارته، مخالفة لحكم أي من المادتين (14) و(15) من هذا القانون.
ويجوز للمحكمة في حالة إدانة أي ممن ذكروا في الفقرة السابقة أن تحكم بوقف الشخص المعنوي الذي يتبع له المحكوم عليه عن ممارسة نشاطه للمدة التي تحددها إذا ارتكبت المخالفة باسمه أو لمصلحته.

المادة (21):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من أفشى سرًا من أسرار العمل أو بيانًا من بيانات السجل السكاني أو غيره من البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة المقيدة لدى الهيئة يكون قد اطلع عليه بحكم عمله.

***عدلت المادة رقم (16) بموجب قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2015**

الفصل الخامس: أحكام عامة:

المادة (22):

يكون تنفيذ نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية وفقًا للمراحل التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (23):

تحدد النماذج الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (24):

تحدد رسوم الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس.

المادة (25):

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس تشكيل لجنة وطنية لمراجعة البيانات الفردية قبل قيدها بالسجل السكاني أو غيره من سجلات الهيئة ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عملها.

المادة (26):

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصحيح في البيانات الفردية والواقعات المدنية التي سبق قيدها بنظام السجل السكاني.

المادة (27):

تعتبر البيانات المقيدة بالبطاقة والسجل السكاني وغيره من سجلات الهيئة والشهادات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة فيما هو ثابت فيها ما لم يثبت خلافها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي بات.

المادة (28):

للرئيس تفويض نائب الرئيس في مباشرة بعض الاختصاصات المقررة له بموجب هذا القانون، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (29):

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس قرارًا بتخويل بعض موظفي الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في دائرة اختصاص كل منهم.

الفصل السادس: أحكام ختامية:

المادة (30):

يصدر الرئيس بعد موافقة المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (31):

يُلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (32):

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: 21/ محرم/1437هـ
الموافق: 3/ نوفمبر/2015م

قرار رقم (10) لسنة 2016
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006
بشأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

نائب رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1975م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004م بإنشاء هيئة الإمارات للهوية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (80) لسنة 2004م, في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2005م بشأن رسوم التسجيل وإصدار بطاقة الهوية وتعديلاته،
- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الإدارة رقم (15) لسنة 2006م بشأن رسوم التسجيل وإصدار بطاقة الهوية لأبناء دول مجلس التعاون الخليجي،
- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الإدارة رقم (21) لسنة 2006م في شأن الهيكل التنظيمي لهيئة الإمارات للهوية،
- وبناءً على ما عرضه مدير عام الهيئة، وموافقة مجلس الإدارة،
- ولمقتضيات حسن سير وصالح العمل، أصدرنا اللائحة التالية,

التعريفات

*مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلافه:

- **الدولة**: دولة الإمارات العربية المتحدة.
- **القانون**: القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية.
- **المرسوم بقانون**: المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية.
- **المجلس**: مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية.
- **الرئيس**: رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية.
- **النائب**: نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية.
- **المدير**: مدير عام هيئة الإمارات للهوية.
- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م والصادرة بموجب هذا القرار وأية تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً.
- **السجل السكاني**: سجل السكان بالدولة ويشمل المواطنين والمقيمين قانونًا ويحتوي على البيانات الفردية والواقعات المدنية.
- **الإدارة المختصة**: إدارة السجل السكاني بهيئة الإمارات للهوية.
- **مراكز التسجيل**: المراكز أو الوحدات أو المحطات المعنية بالتسجيل لقيد الراغبين في نظام السجل السكاني.
- **الموظف المختص**: الموظف المختص بالتسجيل أو تحديث أو تعديل البيانات المقدمة من أصحاب الشأن.
- **البيانات الفردية**: البيانات التي تميز كل فرد بذاته وتشمل البصمات بأي من صورها وأنواعها - الاسم وتاريخ تغييره إن وجد - فصيلة الدم - عنوان السكن - مكان وتاريخ الميلاد – الجنس – الديانة – المذهب – الجنسية - الإقامة لغير المواطنين - الحالة الاجتماعية - أرقام القيد الخاصة بالوالدين أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء - المؤهل العملي والتخصص - الوظيفية أو المهنة - جهة العمل - وأية بيانات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح من المدير العام.
- **الواقعات المدنية**: عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق - بالميلاد - الزواج - الطلاق - الجنسية - الإقامة - الوفاة، وأية واقعات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح من المدير العام.
- **الإحصائيات المجمعة**: الأرقام الإجمالية لبيان ما أو أكثر من البيانات السكانية المقيدة في سجلات الهيئة والتي يمكن

أن يستخلص منها مؤشرات اجتماعية واقتصادية وأمنية أو ثقافية أو غيرها.
- **البطاقة**: بطاقة الهوية التي تصدر طبقًا لأحكام القانون.
- **رقم الهوية**: الرقم الموحد المنصوص عليه في المرسوم بقانون.
- **المقيم**: غير المواطن المقيم بصورة قانونية في الدولة.
- **أبناء مجلس التعاون**: كل من يحمل جنسية من جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي.
-**الدليل :** دليل سياسات وإجراءات تسجيل الافراد.
-**اللقب :** هو اسم يسمى به الفرد غير اسمه الأول ويقصد به الاسم الذي يسبق اسم الفرد (على سبيل المثال : الشيخ، معالي، سعادة...).

إنشاء النظام والقيد فيه

***مادة (2)**

يُنشأ بالدولة نظام للسجل السكاني يعنى بتسجيل البيانات الفردية والواقعات المدنية للمواطنين وغير المواطنين المقيمين بالدولة قانونًا ويشمل:-

أولاً: السجلات المعتمدة لإصدار بطاقة الهوية:

1- سجل قيد المواطنين.
2- سجل قيد أبناء دول مجلس التعاون.
3- سجل قيد المقيمين قانونًا بالدولة.

وتصدر للمقيدين بالسجلات آنفة الذكر بطاقة الهوية دون غيرها من أية فئات أخرى ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

ثانيًا: السجلات المتنوعة وتدرج فيها بيانات أي فئات أخرى لا تندرج ضمن الفئات المحددة في البند أولاً ولا تصدر لهم بطاقة هوية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

القيد بالسجل

المادة (3)

يتم قيد كافة البيانات الفردية والواقعات المدنية للأفراد في نظام السجل من خلال مراكز ووحدت ومحطات القيد والتسجيل المنتشرة بإمارات ومدن ومناطق الدولة المختلفة، وكذلك لدى كافة الجهات المعنية التي يتم التنسيق معها وربطها بنظام السجل السكاني وذلك بهدف القيد والتسجيل المبدئي والحصول على كافة البيانات اللازمة للمقيدين مع مراعاة تحديثها كلما طرأت عليها مستجدات أو تغييرات في البيانات الفردية والواقعات المدنية.

قيد المواليد

***مادة (4)**

- يبدأ القيد بالنسبة للمواليد الجدد من خلال الإدارات والمكاتب والوحدات المختصة لقيد المواليد والمنتشرة في كافة الإدارات أو المستشفيات أو المراكز الصحية بكافة إمارات ومدن ومناطق الدولة ويراعى عند القيام بإجراء القيد الحصول على المعلومات الفردية للمولود وهي (الاسم، مكان وتاريخ الميلاد، فصيلة الدم، الجنس، الديانة، الجنسية، أرقام القيد الخاص بالوالدين أو الزوج أو الزوجة بالنسبة للمواطنين، رقم الهوية بالنسبة للوالدين، الإقامة للوالدين أو أحدهما (الكفيل) بالنسبة لغير المواطنين).
- ويحصل المولود الذي تم قيده في نظم السجل السكاني على رقم هوية ثابت غير قابل لتغيير.
- ويجب على جميع الجهات المعنية إثبات هذا الرقم في كافة المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالفرد، واستخدامه في تنظيم وحفظ المعاملات والسجلات والملفات ليكون مرجعًا ثابتًا لإثبات هوية الفرد طوال فترة حياته، ودون الإخلال بطرق التنظيم والحفظ التي تتبعها تلك الجهات.
- وفي كل الاحوال يتم قيد المواليد الجدد سواءً بواسطة الجهات الإدارية أو أولياء أمورهم- و من في حكمهم- في مدة اقصاها (120) يوماً من تاريخ الميلاد.

---

*المادة رقم (1) عدلت بموجب القرار رقم (5) لسنة 2010 والقرار رقم (10) لسنة 2016
*المادة رقم (2) عدلت بموجب القرار رقم (5) لسنة 2010
*المادة رقم (4) عدلت بموجب القرار رقم (10) لسنة 2016

قيد البالغين

مادة (5)

- يراعى عند القيد بنظام السجل السكاني إحضار أصحاب العلاقة لجوازات السفر وخلاصات القيد والإقامة سارية المفعول للمقيمين ويتم الحصول على كافة البيانات الفردية الخاصة بهم والتي يحددها القانون، وتعبئة النماذج والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للقيد.
- ويحصل كل فرد تم قيده بنظام السجل السكاني على رقم ثابت يسمى رقم الهوية.
- ويجب على جميع الجهات المعنية إثبات هذا الرقم في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، واستخدامه في تنظيم وحفظ هذه المعاملات والسجلات والملفات، دون الإخلال بطرق التنظيم والحفظ التي تتبعها تلك الجهات.

الرقم الموحد

مادة (6)

الرقم الموحد الذي يحصل عليه الفرد الذي يتم قيده بالسجل السكاني لا يجوز تكرار منحه أو استخدامه من قبل الغير مهما كانت الظروف والأسباب الموجبة لذلك.

الخاضعين للقيد بالسجل

***مادة (7)**

على كافة الأفراد المشمولين بأحكام القانون ولائحته التنفيذية أن يتقدموا لقيد أنفسهم في نظام السجل السكاني في المواعيد والمراحل التي تحددها الهيئة وفقًا لخطة القيد والتسجيل التي يعتمدها المجلس ويتم إشهارها بكافة وسائل الإعلام.

ويسري هذا الالتزام على رب الأسرة لكل من:

1 - الوالدين إن وجدا، وزوجته وأولاده القصر، وكذلك أولاده البالغين وأقاربه الذين يعولهم ويقيمون معه.

2 - الخدم ومن في حكمهم.

ويقدم طلب القيد بوساطة - صاحب الشأن شخصيًا أو ولي الأمر أو الوصي أو القيم أو الوكيل بموجب وكالة رسمية موثقة من جهة الاختصاص أو المندوب المعتمد من صاحب العلاقة، وفي جميع الأحوال يجب أن تستكمل إجراءات القيد بمراعاة متطلبات القيد والتسجيل في نظام السجل السكاني من خلال الحصول على الصورة الشخصية لصاحب العلاقة والتوقيع المعتمد والبصمات المقررة لمن هم فوق سن الخامسة عشرة وأية بيانات ومتطلبات تقتضيها الحاجة لاستكمال إجراءات القيد والتسجيل.

- ويجوز للمدير العام – او من ينوب عنه - الاستثناء من عملية تخطي التبصيم وإلتقاط الصورة للحالات الغير مذكورة في الدليل مع ذكر الأسباب بموجب تقارير دورية ترفع للجنة التنفيذية بالهيئة.

التزويد بالمعلومات وتحديث البيانات

مادة (8)

يتعين على كافة الجهات المعنية كل في حدود اختصاصاتها أن تقوم بإخطار الهيئة بما يرد إليها من بيانات فردية أو واقعات مدنية أو أي تغيير أو تعديل في هذه البيانات أو الواقعات وذلك خلال موعد أقصاه شهرين من حدوث الواقعة. وتعد الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية النماذج التي يتم اعتمادها لغرض تحديد البيانات الفردية أو الواقعات المدنية أو أي تغيير أو تعديل في تلك البيانات أو الواقعات المتعلقة بالأفراد ووضع آلية ووسيلة تزويد الهيئة بها فور حدوثها، مع مراعاة المواعيد المحددة بهذه المادة.

---

*المادة رقم (7) عدلت بموجب القرار رقم (10) لسنة 2016

مادة (9):

يلتزم الأفراد المقيدون في نظام السجل السكاني بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير أو تعديل في البيانات الفردية أو الواقعات المدنية المتعلقة بهم أو بمن ينيبون عنهم خلال مدة أقصاها شهر من حدوث الواقعة أو التعديل أو التغيير.
وتحدد الهيئة النماذج والطريقة والوسيلة التي يمكن بموجبها تحديث البيانات وذلك بناءً على اقتراح من المدير العام وموافقة المجلس.

مادة (10):

- للهيئة أن تطلب من الأشخاص الاعتبارية الخاصة المشمولة بأحكام القانون ولائحته التنفيذية الإدلاء بما لديهم من بيانات أو معلومات تتعلق بهم، متى كان ذلك لازمًا لضمان دقة وحسن سير العمل في نظام السجل السكاني أو لغيره من سجلات الهيئة.
- ويتم التقدم بالبيانات أو المعلومات خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ حدوثها.
- وعلى صاحب الشأن التقدم بالبيانات والمعلومات إلى أقرب مركز تسجيل أو من خلال أية وسيلة أخرى تعتمدها الهيئة مستقبلاً.

مادة (11):

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية للعمل على الإيعاز لسفارات وقنصليات الدولة في الخارج للقيام بإخطار الهيئة بكافة البيانات الفردية والواقعات المدنية أو أية تغييرات فيها والتي ترد إليها من المواطنين المقيمين بدائرة اختصاصاتها.
وتحدد الهيئة بعد التنسيق مع وزارة الخارجية وبقرار من الرئيس بناءً على موافقة المجلس الطرق والإجراءات والنماذج التي يتم بموجبها التعامل مع تلك السفارات والقنصليات في الخارج لغرض تنظيم الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة بشكل دقيق ومنظم.

البيانات المدونة بالبطاقة

***مادة (12)**

تتضمن بطاقة الهوية على البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها، وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونيًا داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.
وتتضمن بطاقة الهوية على المعلومات الظاهرة التالية:

1. رقم الهوية.
2. الاسم.
3. اللقب.
4. الجنسية.
5. تاريخ الولادة.
6. الجنس.
7. الصلاحية.
8. رقم البطاقة.
9. التوقيع المعتمد عليها.
10. شريحة إلكترونية

كما تحتوي على معلومات مخزنة داخل الشريحة الإلكترونية وتقرأ إلكترونيًا وهي عبارة عن باقي البيانات الفردية والواقعات المدنية التي لا تظهر على البطاقة.

---

*المادة رقم (12) عدلت بموجب القرار رقم (10) لسنة 2016

صلاحية البطاقة

***مادة (13)**

- تكون صلاحية بطاقة الهوية للمواطنين من خمس إلى عشرة سنوات ميلادية بناءً على طلب صاحب العلاقة.
- وصلاحية بطاقة الهوية لأبناء مجلس التعاون من سنة إلى خمسة سنوات .
- وتكون صلاحية بطاقة الهوية للمقيمين مترابط بصلاحية إقامتهم القانونية بها.
- ولا تمنح بطاقة الهوية لصاحبها من غير المواطنين حق الإقامة مالم يكن حاصلاً على الإقامة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

إصدار بطاقة الهوية

مادة (14)

مع مراعاة كافة القرارات الصادرة عن المجلس، يكون استخراج بطاقة الهوية أو تجديدها أو استبدالها بطلب يُقدم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونًا، سواء عن طريق حضور مقدم الطلب شخصيًا أو عن طريق أية وسيلة أخرى يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح من المدير العام.
ويرفق بالطلب المستندات التالية:
1 - بطاقة الهوية القديمة - إن وجدت.
2 - جواز السفر الأصلي ومعه الإقامة الرسمية بالدولة أو اذن الدخول لإقامة أو عمل حسب الاحوال - لغير المواطن.
3 - خلاصة القيد للمواطنين.
4 - ما يفيد سداد الرسم المقرر.

- على أن تلغى المعاملة في حال عدم استكمال المتعامل للإجراءات خلال 60 يوماً من تاريخ دفع الرسوم المقررة .
- ويستثنى من تقديم أصل وصورة الوثائق المذكورة أعلاه- في حالة عدم وجود تعديل عليها – عند تجديد او استبدال بطاقة الهوية .

واجبات حامل بطاقة الهوية

مادة (15)

يجب على صاحب البطاقة مراعاة ما يلي:
1 - ألا يعبث أو يمحو أو يعدل أو يشوه بطاقة الهوية.
2 - أن يحمل بطاقة الهوية في جميع الأوقات، وأن يبرزها حال طلبها منه طبقًا للقانون.
3 - أن يلتزم بالمواعيد والإجراءات القانونية لتجديد أو استبدال أو تسليم بطاقة الهوية.
4 - أن يخطر الإدارة المختصة بالهيئة بأي تغيير في البيانات التي تتضمنها بطاقة الهوية خلال شهر من تاريخ حدوث واقعة التغيير، على أن يقدم طلبًا مشفوعًا بالمستندات لتحديث البيانات المخزنة بالشريحة أو للحصول على بطاقة هوية بديلة عند حدوث تغيير في البيانات المطبوعة (المخزنة) على البطاقة.
5 - ألا يُضمن بطاقة الهوية شهادات إلكترونية أو أية معلومات بخلاف ما تم تزويدها من قبل الهيئة.
6 - أن يخطر الهيئة بالبيانات المخزنة في الشريحة الإلكترونية لبطاقة الهوية إذا تبين له عدم صحتها.
ويتحمل ولي الأمر أو من ينوب عن صاحب بطاقة الهوية قانونًا مسؤولية تنفيذ الواجبات المشار إليها.

---

*المادة رقم (13) عدلت بموجب القرار رقم (10) لسنة 2016
*المادة رقم (14) عدلت بموجب القرار رقم (10) لسنة 2016

فقدان بطاقة الهوية

مادة (16)

على صاحب بطاقة الهوية في حالة فقدها أن يخطر الهيئة من خلال أيًا من مراكز التسجيل التابعة لها خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بحدوث هذا الفقد، وعليه التقدم بطلب لاستخراج بدل فاقد لها وسداد الرسوم المقررة فإذا عثر الشخص على بطاقة هويته بعد الإخطار بفقدها قبل إصدار بطاقة جديدة احتفظ بها على أن يتقدم إلى مركز التسجيل المعني بإفادته ليقرر مركز التسجيل الإجراء الواجب اتخاذه بهذا الشأن.
أما إذا كان قد حصل على بطاقة هوية بدل فاقد، فعليه إخطار مركز التسجيل المعني بذلك وتسليمه البطاقة القديمة لإلغائها.

العثور على البطاقة

مادة (17)

على كل من يعثر على بطاقة هوية ليس له الحق في حيازتها قانونًا أن يسلمها فورًا إلى أقرب مركز للتسجيل أو أقرب مركز شرطة.

تلف البطاقة

مادة (18)

على صاحب بطاقة الهوية في حالة تعرض بطاقة هويته للتلف الكلي أو الجزئي بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال، أن يخطر أقرب مركز للتسجيل بواقعة التلف خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بحدوثه، وعليه التقدم بطلب لاستخراج بدل تالف لها وسداد الرسوم المقررة.

تعديل وتحديث البيانات

*مادة (19)

على صاحب البطاقة التقدم بطلب تعديل البيانات الظاهرة ببطاقته خلال شهر كحد أقصى من اكتشافه مخالفتها لواقع بياناته الحقيقية التي قام بتزويدها للمركز المعني عند التقدم بطلب التسجيل، وفي هذه الحالة يتم تعديل البيانات وإصدار بطاقة هوية جديدة له دون مقابل.
كما أن تعديل البيانات والمعلومات الواردة في الشريحة الإلكترونية والتي تتم فور حدوث واقعة التغيير أو التعديل بناءً على ما قدمه صاحب الشأن أو الجهات المعنية من بيانات جديدة، تكون دون مقابل من كافة الرسوم.

---

*المادة رقم (19) عدلت بموجب القرار رقم (10) لسنة 2016

تسليم البطاقة للهيئة
مادة (20)

على الشخص والجهة - بحسب الأحوال - تسليم بطاقة الهوية التي يحملها أو تصل إليه أو يعثر عليها إلى أقرب مركز تسجيل وذلك في أي من الحالات التالية:
1 - وفاة حامل البطاقة.
2 - زوال الأسباب التي صدرت بطاقة الهوية استنادًا لها.
3. مغادرة غير المواطن للدولة عدا مواطني دول مجلس التعاون - بشكل نهائي، على أن يسلم البطاقة قبل موعد المغادرة وفور إلغاء الإقامة.
4 - إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه.

إلغاء بطاقة الهوية
مادة (21)

تلغى بطاقة الهوية في الحالات التالية:
1 - وفاة صاحبها.
2 - تسليمها للهيئة أو أيًا من مراكز التسجيل التابعة لها في الحالات المبينة في المادة (20) من هذا القرار، على أن يقوم الموظف المختص بإلغائها من تاريخ استلامها.
3 - تسليمها اختيارًا من قبل حاملها للهيئة أو أيًا من مراكز التسجيل التابعة لها في حالة حدوث أي سبب من الأسباب المبينة في المادة (19) من هذا القرار.
4 - عدم استلام صاحب البطاقة لها خلال شهرين من تاريخ إصدارها.
5 - توافر إحدى الحالات الواردة في المادة (20) خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حدوثها.
ويجوز بقرار من المجلس بناءً على اقتراح من المدير العام تمديد المدد المشار إليها.
وللهيئة الحق في نشر قوائم ببطاقات الهوية الملغاة بالطريقة التي يصدر بها قرار من المدير العام.

استخدامات البطاقة
مادة (22)

- بجانب استخدامات التعريف الشخصي لحامل البطاقة، يجوز للهيئة التنسيق مع الجهات المعنية لتفعيل استخدام البطاقة في أغراض مختلفة بما يسهل وييسر على حاملها ويجنبه من استخدام بطاقات متعددة لأغراض مشابهة.
- يصدر المدير العام بناءً على موافقة المجلس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ ما جاء فور الاتفاق مع الجهات المعنية.

مادة (23)

يجوز للجهات المعنية المختصة أن تحصل من الهيئة على صور رسمية من البيانات المقيدة بالسجل السكاني متى كانت لازمة لمباشرتها لاختصاصاتها وفي حدود هذه الاختصاصات.
ويكون التقدم بالطلب من قبل الجهات المعنية المختصة بموجب كتاب رسمي إلى الهيئة يتضمن البيانات المطلوبة وأسباب وموجبات طلبها مع التعهد بالمحافظة على السرية التامة للمعلومات التي تحصل عليها ومنع نشرها أو تداولها أو التعاطي معها بصورة معلومات فردية شخصية ما لم يتم الحصول على موافقة صاحب الشأن أو بموجب قرار أو حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

مادة (24)

يجوز للمدير العام منح بيانات إحصائية شاملة ومتنوعة لأغراض البحث العلمي والدراسات المجتمعية والسكانية وذلك بمراعاة ما يلي:
1 - تقدم الشخص أو الجهة المعنية خطيًا بطلب الحصول على المعلومات الإحصائية.
2 - تعبئة النموذج المخصص لهذا الغرض مع بيان نوع المعلومات المطلوبة وأسباب وأغراض طلبها.
3 - يتعين في المعلومات المطلوبة أن لا تتضمن بيانات فردية لأشخاص معينين بذاتهم.
4 - أن يقترن الطلب المقدم على خطاب رسمي صادر عن الجهة المعنية بنتيجة البحث.
5 - أن يكون الهدف من الحصول على المعلومات المطلوبة إنجاز بحوث ودراسات علمية ومجتمعية وسكانية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الرفض والتظلم

مادة (25)

للمدير العام الحق في رفض الطلب المقدم من الأشخاص وفقًا للمادة (24) من هذا القرار، وفي هذه الحالة يتعين إخطار الطالب بذلك الرفض كتابة بعد التحقق من جدوى المعلومات للغرض المطلوبة من أجله.
ويجوز للمتظلم من القرار الصادر بالرفض، أمام رئيس المجلس وذلك خلال ثلاثون يومًا من تاريخ الإخطار بالرفض، وعلى النموذج المعد لهذا الغرض ويكون القرار الصادر عن الرئيس في موضوع التظلم نهائيًا.

مراحل وبرامج التسجيل

مادة (26)

يكون تنفيذ برامج القيد والتسجيل للمواطنين والمقيمين في نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية وفقًا لخطط واستراتيجيات التسجيل والمراحل التي يعتمدها المجلس ويتم نشرها في كافة وسائل الإعلام.

النماذج

مادة (27)

تحدد النماذج الخاصة بتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار بقرار من المدير العام وبناءً على موافقة المجلس.

الرسوم

مادة (28):

تحدد رسوم الإجراءات والبيانات والمعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس.

أحكام ختامية

مادة (29):

- يصدر المدير العام القرارات والتعاميم التفسيرية والنماذج اللازمة للائحة التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار.
- يصدر الرئيس أو نائبه بحسب الأحوال كافة اللوائح والقرارات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار قبل تاريخ العمل به.

مادة (30):

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من 1/ 1/ 2008م.

والله ولي التوفيق

سيف بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الإدارة